

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٧

الموافق على معاهدة الإقامة بين مصر وتركيا الموقع عليها بأقره
في ٧ أبريل سنة ١٩٣٧

شحن شاروق الأول ملك شصر

شكر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتي نفسه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

شادة وحيدة - لوافق على معاهدة الإقامة بين مصر وتركيا، الملحق نصها* ،
والموقع عليها بأقره في ٧ أبريل سنة ١٩٣٧
شامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برلمان ما بين في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٣١ يولي سنة ١٩٣٧)

شاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

شعطفى النحاس

لوزير الخارجية

لأصف بطرس شالي

*مبشر نص المعاهدة فيما بعد مع مرسوم الإصدار .

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٧

الموافق على اتفاق الجنسية بين مصر وتركيا الموقع عليه بأقره
في ٧ أبريل سنة ١٩٣٧

شحن شاروق الأول ملك شصر

شكر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتي نفسه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

شادة وحيدة - لوافق على اتفاق الجنسية بين مصر وتركيا ، الملحق
نصه * ، والموقع عليه بأقره يوم ٧ أبريل سنة ١٩٣٧

شامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برلمان ما بين في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٣١ يولي سنة ١٩٣٧)

شاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

شعطفى النحاس

لوزير الخارجية

لأصف بطرس شالي

*مبشر نص الاتفاق فيما بعد مع مرسوم الإصدار .

ترجم

١ -	الأراضي المؤجرة إلى الشركة بالإسماعيلية بموجب عقد ١٩ مايو سنة ١٩٠٤	٦٠,٠٠٠
٢ -	الأراضي المؤجرة إلى الشركة بالإسماعيلية (المشتل الواقع عند الكيلو رقم ٢ من قناة البابية) بموجب عقد ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٣	٩٢,٤٠٠
٣ -	أرض الطريق الموصل إلى المشتل الواقع عند الكيلو رقم ٢ بالإسماعيلية والمزروعات التي تحيطه	١٦,٣٥٩
٤ -	الأرض المؤجرة إلى الشركة بالإسماعيلية بموجب عقد ٦ يناير سنة ١٩٢٥	١٩,٣٨٠
٥ -	الأرض المؤجرة إلى الشركة بالإسماعيلية بموجب عقد ٢٢ - ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٦	٧٠٧
٦ -	الأرض المعطاة من الحكومة بصفة مؤقتة بناحية فأند في ٢٥ يناير سنة ١٩٠٩	١,٥٠٠
٧ -	أرض بيورتوفيق ما بين الزاوية الشمالية الغربية لمنطقة الامتياز وخط السكة الحديد ما بين بيورتوفيق والسويس	٢٤,٦٧٣

٣١٤,٩١٩

(٩) بما أن الحوض الداخلى الذى أنشأته الشركة في الطرف الشمالى لقرى من منطقة امتياز القنال يكفى لحاجات مدينة وميناء بورسعيد الحالية والمتنظرة فقد رضى استثناء من نص الفقرة الأولى من اتفاقية ٣ أبريل سنة ١٩٠٧ الاتفاق على ما يأتى :

(١) للشركة حرية التصرف في الأراضي السابق تخصيصها في هذا المنطقة لإنشاء حوضين آخرين . وهذه الأراضي كأنه ما بين الشارع رقم ١٠٠ شمالا والمنطقة المخصصة لحاجات التجارة والصناعة على جوانب حوض الملاحة الداخلى الحال شرقا والحدود القديمة لامتياز شركة القنال غربا وجنوبا .

(ب) استبعاد الكومة حق التصرف المطلق في الأراضي السابق منحها للشركة في سنة ١٩٠٧ والمرموز لها بحروف A B C D E ما عدا المساحات الموجود بها حوض الملاحة الداخلى والمنح الذى يصله بالقنال وكذلك الأراضي الواقعة على جانبيها . وتستمر إدارة هذه المساحات وفقا للشروط المبينة في الاتفاقية السالفة الذكر .

(١٠) تضم الأراضي الداخلة في امتياز الشركة والزائدة عن حاجتها الواقعة شرق مدينة بور فؤاد والمبينة في الخريطة الملحقة بهذا الاتفاق إلى الأراضي الداخلة في اتفاقية ١١ أكتوبر سنة ١٩٢٥ لتقسيمها وإدارتها بنفس الشروط .

(١١) تظل الاتفاقات المبرمة بين الحكومة المصرية وشركة قنال السويس السابقة على هذا الاتفاق قائمة بما لا يتعارض وهذا الاتفاق .

تحرر من نسخين بالقاهرة في ٢ مايو سنة ١٩٣٦

وزير المالية
أحمد عبد الوهاب

وكيل الشركة العالمية لقناة السويس البحرية
ل . دى . بنوا

٢٦/٥/٣٦